فان عسر رفع العمامة كمل بالمسح عليها فمسح كل اذنيه بماء جديد لا
ببلل الراس للاتباع رواه البيهقي والحاكم وصححاه والسنة في كيفية
مسحهما ان يدخل مسبحتيه في صماخيه ويديرهما على المعاطف
ويمر ابهاميه على ظهرهما ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالا
ذنين استظهارا والمراد منها ان يمسح براس مسبحتيه صماخيه
وبباطن انملتيهما باطن الاذنين ومعاطفهما ومسح صما
خيه بماء جديد وتخليل شعر يكفي غسل ظاهره كلحية رجل
كثيفة للاتباع رواه الترمذي وصححه وتخليل اصابعه لخبر لقيط
ابن صبرة اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع رواه الترمذي
وغيره وصححوه والتخليل في الشعر بان يدخل اصابعه من اسفل
اللحية مثلا بعد تفريقها وفي اصابع اليدين بالتشبيك وفي الرجلين
من اسفلهما بخنصر يده اليسرى مبتدئا بخنصر رجله اليمنى
خاتما بخنصر اليسرى وتعبيري بشعر الخ اولى من تعبيره باللحية
الكثة وتيامن اي تقديم يمين على يسار لنحو اقطع كمن خلق
بيد واحدة مطلقا اي في جميع اعضاء وضوئه ولغيره في يديه
ورجليه لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن ما استطاع
في شانه كله في طهوره وترجله وتنعله رواه الشيخان والترجيل
تسريح الشعر فان قدم اليسار كره نص عليه في الام اما الكفان
والخدان والاذنان وجانبا الراس لغير نحو الاقطع فيطهران دفعة
واحدة

واحدة والتفصيل المذكور من زيادتي وبين كما في المجموع البداءة باعلى
الوجه واطالة غرته وتحجيله وهي غسل ما فوق الواجب من الوجه
في الاول وفي اليدين او الرجلين في الثاني لخبر الشيخين ان امتي يدعون
يوم القيامة غرا محجلين من اثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل
غرته فليفعل وغاية الغرة ان يغسل صفحة العنق مع مقدمات
الراس وغاية التحجيل استيعاب العضدين والساقين وولاء بين
الاعضاء في التطهير بحيث لا يجف الاول قبل الشروع في الثاني مع
اعتدال الهواء والمزاج ويقدر الممسوح مغسولا وبين ايضا
الدلك وترك الاستعانة في صب عليه لانها ترفه ولا يليق
بالمتعبد فهي خلاف الاولى وخرج بزيادتي في صب الاستعانة
في غسل الاعضاء والاستعانة في احضار الماء والاولى بلا فلا يجب ولو باجرة
المثل والثانية لا باس بها وترك نفض للماء لان نفضه كالتبري من
العبادة فهو خلاف الاولى وبه جزم في التحقيق وقال في شرحي مسلم و
الوسيط انه الاشهر لكنه رجح في الروضة والمجموع انه مباح تركه وفعله
سواء وترك تنشيف بلا عذر لانه صلى الله عليه وسلم بعد غسله
من الجنابة اتته ميمونة بمنديل فرده وجعل يقول بالماء هكذا
ينفضه رواه الشيخان والذكر المشهور عقبه اي الوضوء وهو
كما في الاصل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من